

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام بشأن تعيين شخص تشغيل الأرقام العمومي

رقم (1) لعام 2010م

### مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،  
وإلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولا سيما أحكام المسواد (٨٢،  
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧)،

وبعد الإطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على توصية السجموعة الودنية العليا للجنة التشريعية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء، في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ 2010/01/04م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا فانواناً،

أصدر النظام التالي:

### مادة (1)

#### تعريف

لغایات تطبق أحكام هذا النظام يكون الكلمات ولعبارات الواردة فيه ذات المعانى المخصصة لها أدنـاه

ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

رخصة التشغيل: الرخصة التي يمنح حاملها إذن تشغيل مركبة عمومية لنقل الركاب على خط سير محدد.

مكتب التكسي: مكتب خدمات ينظم خدمة نقل الركاب ومسافرين في منطقة محددة أو على خط سير محدد.

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المعمول به.

(2) مادة

تحديد رخص التشغيل الجديدة

تحدد الوزارة عدد رخص التشغيل الجديدة التي تتوي الوزارة إصدارها على الخطوط أو مكاتب التكسي وفق التراخيص التي تقوم بها الوزارة.

(3) مادة

الإعلان عن تملك رخص التشغيل

تعلن الوزارة بالصحف المحلية الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني عن عدد رخص التشغيل المنوي إصدارها لكل خط على حدى.

(4) مادة

شروط تقديم الطلب

يجب أن توافق في مقدم طلب الحصول على رخصة تشغيل الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.

2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3. الوفاء بالالتزامات التي تحدها الوزارة.

(5) مادة

الالتزامات مقدم الطلب

يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

1. يقدم الطلب تحليلاً على الشوداج المعتمد لذلك.

2. أن يتقى بطلب واحد على خط سير واحد.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
4. إرفاق المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة في المادة (4) من هذا النظام.

(6) مادة

استخدام الطلب بعد القرعة

يعتبر الطلب بعد إجراء القرعة متهياً ولا غياً ولا يستخدم مرة أخرى.

(7) مادة

حصر الطلبات

تقوم الوزارة بحصر كافة الطلبات المقدمة وفرزها حسب خطوط السير.

(8) مادة

تدقيق الطلبات


تقوم الوزارة بالتدقيق في الطلبات المقدمة للتأكد من سطاعتتها الشرط ومواد نظام  
النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

(9) مادة

آلية إجراء القرعة

يكون تطبيق رخص التشغيل بإجراء القرعة على النحو الآتي:

1. تحدد الوزارة مكان وזמן القرعة في المحافظات المختلفة وتدعو إليه وسائل الإعلام والجهات المعنية، على أن يُحدَّد الوزير إجراءات القرعة وإلياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
2. تعرض الوزارة على موقعها الإلكتروني كشف باسماء أصحاب الطلب لبيان شروط هذا النظام والذين منجزي عليهم القرعة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية  
مجلس الوزراء

مادة (10)

مراجعة الوزارة

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. إذا لم يقوم من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يعتبر فاقداً لرخصة التمهيل.

مادة (11)

ثمن التمهيل

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كثمن لرخصة التمهيل.
2. يدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة مرة واحدة، على أن تودع في حساب السفارة الموحدة في مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (12)

الاحتفاظ بوثائق القرعة

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتائجها بما في ذلك خاص لمدة عام لغرض المراجعة والتدقيق.

مادة (13)

إحضار مرکبة جديدة

يُمنح من رست عليه القرعة مدة (90) سبعين يوماً من تاريخ دفع ثمن التمهيل لاحضار مرکبة جديدة سنة إنتاجها بنفس العام الذي حصل فيه على رخصة التمهيل لتسجيلها عليها.





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

(14) مادة

فقدان رخصة التشغيل

بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام يُعتبر من رمت عليه القرعة فقداً لرخصة التشغيل، وتجرى الوزارة قرعة أخرى على الطلبات المتقدمة لتملك رخص تشغيل بنفس الخط بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

(15) مادة

التنازع عن رخصة التشغيل

يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب أحكام هذا النظام التنازع عنها للأي مواطن آخر يرغب بشرائها وفقاً لأحكام هذا النظام والقانون.

(16) مادة

التزام المالك الجديد

يلتزم المالك الجديد لرخصة التشغيل بالأنظمة والقوانين المعتمدة بها وأكافة الالتزامات الأخرى التي تحدها الوزارة.

(17) مادة

نقل مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له.

(18) مادة

تحديد مسار الخطوط

تلزم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن على أن يكون مسار الخط بين نقطتين (موقعين) وعلى أن يتم تحديد بداية مسار الخط ونهايته، فإذا زاد عدد المواقف عن موقعين:



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (19)

تحديد مواقف الخدمة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع البلديات وال المجالس المحلية تحديد مواقف الخدمة ووضع تعليمات لتشغيل المواقف.

مادة (20)

بطاقة التعريف

1. يلتزم سائق المركبة العمومية بوضع بطاقة تعريف في مقدمة المركبة تشمل البيانات التالية:

رقم الهوية	العنوان	اسم السائق
رقم رخصة التشغيل	قيمة الأجرة	خط السير
		صورة شخصية للسائق

2. يجب أن تكون بطاقة التعريف البصري على في الفقرة (1) من هذه المادة صادرة عن الوزارة.

3. يلتزم سائق المركبة بدفع مبلغ عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المترادفة قانوناً مقابل حصوله على بطاقة التعريف، وفي حال فقدانها أو تلفها يدفع مبلغ عشرة دنانير للحصول على بطاقة أخرى.

مادة (21)

رخص التشغيل المؤجرة

يحق لكل مواطن حاصل على رخصة تشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يمتلكها وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتقدم بطلب خطوي على النموذج المخصص لذلك.

2. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المترادفة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

3. الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية ذات العلاقة وتعليمات التي تصدرها الوزارة.

4. تبقى رخصة التشغيل بعد التمليل على نفس مجرى الخطوط ولا يجوز

جري خط آخر.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (22)

الحوافز

1. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بمتلكها وفقاً للمادة (21) من هذا النظام خصم ما نسبته (60%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا استمر في استعمال المركبة المشغلة حالياً على نفس رخصة التشغيل، شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.
2. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بمتلكها ويقوم باحضار مركبة جديدة سنة انتاجها من نفس سنة طلب التملك خصم اضافي بنسبة (30%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني (50% - 30% + 20%) شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (23)

مع مراعاة المادة (21) من هذا النظام يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بمتلكها، ولديه مركبة مر على سنة إنتاجها أكثر من عشر سنوات خصماً إضافياً بنسبة 10% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا أحضر مركبة جديدة سنة انتاجها من نفس سنة طلب التملك (10% + 30% + 20%) شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (24)

الاستمرار في استئجار رخصة التشغيل

يجوز لمستأجر رخصة التشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يستمر في استئجار رخصة التشغيل على أن يستمر في دفع الأجر المحدد.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

**مادة (25)**

**تغيير عقد الإيجار**

مع مراعاة المادة (24) من هذا النظام لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير عقد الإيجار لإي شخص آخر.

**مادة (26)**

**تغير مجرى خط رخصة التشغيل**

لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير مجرى خط رخصة التشغيل إلى مجرى آخر.

**مادة (27)**

**الغاء رخصة التشغيل**

تلغى رخصة التشغيل المستأجرة بعد انتهاء مدة تزيد عن سنة واحدة على تاريخ انتهاء مبراتها.

**مادة (28)**

**رخصة تشغيل مكتب التكسي**

تحدد الوزارة حاجة كل منفذة إلى مكتب تكسي أو أكثر وفقاً للدراسات التي تجريها الدائرة المختصة في الوزارة لهذا الغرض.

**مادة (29)**

**تقديم الخدمات الخاصة**

يتولى مكتب التكسي تقديم خدمة الطلبات الخاصة للمواطنين.

**مادة (30)**

**عداد الأجرة**

يلتزم مكتب التكسي باستخدام عداد الأجرة في جميع مركباته لاحتساب قيمة الأجرة  
الوزارة المواقف الفنية للعدادات وكيفية استخدامه وقيمة بداية الأجرة بموجب تسلیط شعار  
الشأن من الوزير.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (31)

ثمن الطلب

يلتزم مكتب التكسي بدفع مبلغ وقدره (50) خمسمائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المترادفة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

مادة (32)

تفعيل المكتب

يلتزم من رسبت عليه القرعة بتفعيل المكتب خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (33)

حضور مركبات جديدة

يلتزم من يحصل على ترخيص تشغيل مكتب التكسي أن يحضر ثلاثة مركبات، ويجنح 20% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل عن كل مركبة سنة انتاجها من نفس سنة رخصة التشغيل خلال مدة تسعون يوماً.

مادة (34)

إجراء القرعة لمكتب التكسي

تطبق أحكام المواد (9، 10، 11، 12) من هذا النظام على إجراء القرعة لمكتب التكسي.

مادة (35)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)

مرحلة انتقالية



يجوز إصدار موافقات لتملك رخص التشغيل لخطوط السير ومكاتب التكسي تحقيقاً للغرض المذكور في المرحلة الانتقالية، على أن يكون ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (37)

الإلغاء

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 01/04/2010م

الثامن عشر من محرم من عام 1431هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

